كما قاله شيخنا وغيره ولا تطلب ممن ايسر بعدها والتي من مال المولود لانها تبرع وصرفها عن الوجوب
القياس على الاضحية لان كلا منهما اراقة دم بلا جناية قوله عن مولود ولو مات نافع حفظه الله ان لم يكن
عار وان مات قبل السبع قوله عن غلام ولو احتمالا كالخنثى على المعتمد قوله شاتان وافضل منهما ثلث
وما زاد الى سبع ثم بعير ثم بقرة وكالشاتين سبعان من نحو بدنة فاكثر ويجوز مشاركة جماعة
سبعة فاقل في بدنة او بقرة سواء كان كلهم عن عقيقة او بعضهم عن اضحية او لا كالحم وفضل الذكر
كالدية قوله بشاة فلو جمعها مع الاضحية بشاة كفى قاله شيخنا الرملي وهو جار على ما قاله من تداخل
الولائم كما مر وخالفه ابن حجر وغيره خلافه وهو الوجه قوله بان يذبح اي ما ذكر من الشاتين او الشاة بنية العقيقة
فلا يكفي بدونها قوله وسنها الخ اي وهي كالاضحية في سنها وسلامتها ولا بد والتصدق وقدر الواجب
وجنسه ووجوبها بتعيين الواجبة وجواز اكل والمندوبة فاصل ليتها وعدم صحة نحو البيع
ولو لجلدها وغير ذلك نعم لا يجب التصدق بجزء منها نيا ويجوز بيع الغني ما اهدى
له منها قاله شيخنا قوله ويسن طبخها ولو مندوبة نعم يعطى فخذها نيا للقابلة والافضل
الايمن قوله بحلو كسائر الولائم ويكره بحامض ولو مع حلو قوله ولا يكسر عظم ولو بدنة شارك
بسبعها مثلا واكثر او كلها عن واحد او اكثر فان كسر فخلاف الاولى لا مكروه ويندب العق اول
النهار عند طلوع الشمس ويندب لطبخ رجلها بزعفران ويكره تسميتها العقيقة ويحرم
نحو ديته بل قبل يتديه ويحرم لطخ الابن بدمها ويسم الاضحية والافضل بعثها الى الفقراء
لادعائهم اليها قوله لا تفوت بالتأخير وان مات المولود فاذا بلغ سقط العق عن غيره وطلب
منه عن نفسه ولا يفوت الحلق وما معه ايضا بالتأخير ولا بالموت الا الحلق بالموت كما قاله شيخنا
وابن شهبة ولو سقط فان جهلت ذكورته وانوثته سمي باسم يصلح لهما كخندف وطلحة
وان يحسن اسمه وافضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره باسم الله تعالى غير الخاص به
كالخالق كما قال النووي ولا باسم نبي او ملك ويكره بعبد النبي او بعبد علي وكل ما يتطير بنفيه او اثباته
كبركة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وحمار وست الكرامة بنت
الناس او العلماء او القضاة او العرب او بالطيب ويحرم بملك الاملاك وقاضي القضاة ونحوهما ويحرم
التكني بابي القاسم مطلقا ولا بأس بلقب حسن لا بما توسع الناس فيه كما يضاف الى الدين كمحيي الدين
وعماد الدين وامين الدين فهو خلاف الاولى او مكروه ويحرم التلقيب بما يكره وان كان فيه لا بقصد
تعريف كالاعمش ويحرم تكنية كافر ومبتدع وفاسق الا لعذر لانهم ليسوا من اهل التكنية و
ويسن تكنية اهل الفضل ولو من النساء قوله فيه اي لسابع ولا بأس بتسميته قبله ولو يوم ولادته
كما في بعض الاخبار وقال النووي تسن في السابع لمن اراد العق وقبله لغيره ولو ولد ليلا حسب
اليوم التالي لتلك الليلة قوله ويحلق رأسه بعد ذبحها اي كما في الحاج ويأتي هنا ما هناك في كيفية
الحلق قوله او فضة هي للتنويع وعبارة الروضة فان لم يتيسر ذهب وعبارة غيره فان لم يرد
بالذهب قوله في اذنه اي اليمنى ويقام اليسرى ليكون اول ما يطرق سمعه في الدنيا ذكر الله

قوله وان مات قبل السبع

يعطى للقابلة فخذها نيا

ولان فيه امانا

يعلم عن ان محسنة حال تغنيج الا اذا ... راجع الى عقائه في بحث الوسواس

ولان فيه امانا من تابعة الجن ولان فيه طرد الشيطان عن نحسه حالا اذ يسمع منه الاذان وانها
كما في الاخبار قوله بان يمضغ اي يمضغه رجل او امرأة من اهل الصلاح ويقدم الرطب
على التمر وبعدهما حلو لم تمسه نار قوله حنكه اي المولود ذكرا كان او غيره قوله
الغلام مرتهن اي لا ينمو نمو مثله او لا يشفع في والديه يوم القيامة اذا لم يعق عنه وتعبير
الغلام به بالغلام في هذا وغيره مما ذكر قوله فلا كراهة في ذلك بلون كلام بغير اي
مضغته وتمر بفتح المعجمة فتح وجه بالجيم اي تغل بريقه وبصقه في فمه وكان المولود
٢٧٨ ابنا لابي طلحة وسماه عبد الله قوله وفضة عليها الذهب وقيم عليها لانه اكمل ولعل امره
بالفضة كان لعدم وجود الذهب عندها قوله يحصل اصل السنة بشاة وينبغي ان مثله سبع
من بدنة او بقرة ولو عبر به كان اولى وعلم من كلامه انه لا يحصل السنة ولا اصلها بغير
النعم من حيوان او غيره وفارق الوليمة بالنص هنا كما هو فائدة يندب التهنئة
في الولد للوالد ونحوه بنحو بارك الله لك فيه وبلغ رشده ورزقك بره والرد
بنحو جزاك الله خيرا

كتاب الاطعمة

جمع طعام بمعنى مطعوم وذكر عقب الصيد لبيان ما يحل منه وما لا يحل لما ذكره وذكره
عقب الاضحية لبيان ما يجزئ فيها وما لا يجزئ بعد العلم بطلبها وغلب في الترجمة غير
الحيوان عليه او انه طعام حالا والحيوان طعام بحسب المآل قوله اي الحلال اه من حيث ذاته
لا لمعنى خارج كغصب ونحوه كتنجس ونحو وسمنة قوله وغيره منه الدنيس بتشديد الدال
المكسورة وهو المعروف باسم الخلخال ومنه الفرش المعروف ويقال له لحم بلام وجيم
مفتوحتين ومنه الدعاميص ويقال لها دود الماء قوله وما يعيش في بر او بحر اي ما شانه
ذلك كضفدع بكسر اوله وثالثه وبكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه وبضم اوله وفتح ثالثه وهي
خلاصة انه لا عظم له وانه اذا التقى طعنت في بركة هو فيها منع من نعيقه فيها قوله وسرطان
ويقال له عقرب الماء وهو يتولد من لحم الدنيس غالبا قوله وتمساح ونسناس وقرش ويقال
لها اللخاة بالجيم والمراد بالنسناس البري لانه نوع من القردة بخلاف البحري كما علم قوله
للسمية الوجهان منه حكمة لا علة فان الحرمة ثابتة وان لم تكن سمية ومع حيوان البحر الذي فيه
السمية يحرم للضرورة كما مر نعم ما كان من هذا النوع له نظير ماكول من البري كغنم
البحر يحل بذكية لا بدونها على المعتمد قوله وحيوان البر اي ما شانه ان لا يعيش الا فيه
وعيشه في البحر عيش مذبوح قوله يحل منه اي بذبحه بشرط قوله الانعام سميت بذلك
لكثرة نعم الله على عباده فيها من در ونسل وشعر وصوف ووبر وركوب وغير ذلك
قوله والخيل واصلها صلى خلقها من الريح وهي اربعة انواع منها العتاق ابواها عربيان
والمقرف ابوه عجمي وامه عربية والهجين عكسه ومنها البرذون ابواها عجميان وسميت
خيلا لاختيالها في مشيها قوله وبقر سميت بذلك لانها تبقر الارض اي تشقها ومنها

لا يشفع في والديه يوم القيامة اذا لم يعق عنه

ضفدع حيوان ليس له عظم

عقرب الماء

الخيل اصلها من الريح وهي اربعة انواع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)